

3571 - حكم المحلل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لي اخ طلق زوجته ثلاث مرات لكونها تعمل ممرضة بمستوصف بالقاهرة وكانت تقوم في غير العمل في شقتها بظرف الحقن للرجال والنساء وتقوم بالذهاب إلى بعث الشقق لظرف حقن والله اعلم ان كانت - 00:00:00

نساء ورجال ويحضر اليها في الساعة الثانية من الليل بعض الرجال ويقولون احضرني معنا فلانة تعانة وتخرج دون اذن لزوجها وهو غير راض عن ذلك حيث قام بطلاقها مرتين من اجل ذلك وعند تكرار ذلك وهو ظرف الحقن للرجال كان - 00:00:20

يقول لها لا تخرجي تقول له اخرج رغما عنك. وليس لك على حكم. هذا هو الحال. وكانت عندما تطلق تقبل اقدامه وتبدى الندم حيث ارجعوا مرتين وفي هذه المرة الثالثة تزيد الرجوع تزيد ان تعمل - 00:00:40

كي ترجع لزوجها. ولكن دون جدوى لأنها لها ثلاث مرات. أفادكم الله في حالتها بعد طلاقه ثالثة لا رجوع الا بعد زوج شرعي. والمحل لا يجوز. المحل ليس مستعار ملعون. لا يجوز نكاحه باطل - 00:01:00

لا يحصل به التحليل. ومثل هذه الزوجة لا يرغب فيها. ولو ولو زوجا اخر. ينبغي للزوج هذا الا يعود اليها ولا رغبة فيها لأنها متهمة متهمة ما دامت تعمل هذه الاعمال فلا يليق بها ان يرجع اليها بل يطلب غيرها وافضل منها - 00:01:20

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له نور يسرا. هذه المرأة متهمة بالشر. فلا يليق بها ان يعود اليها لو تزوجت. ولا تحل له حتى نكاحا شرعا لا تحليل ويطأها الزوج الجديد ثم يفارقها بموت او طلاق ثم تعتد لكن ما دامت بهذه الصفة التي - 00:01:40

ذكرها السائل فانه لا ينبغي ان يعود اليها لأن ظاهرها شر ولانها متهمة بالشر. نسأل الله السلامة والعافية. بارك الله فيك - 00:02:00